أو مصاهرة أي توجب التحريم على التأبيد كأم الزوجة بخلاف ما إذا كانت توجب التحريم لا على التأبيد كأخت زوجته فإن الوضوء ينتقض بلمسها .

(قوله بأجنبيات محصورات) في حاشية الكردي ما نصه في مبحث الاجتهاد من الإيعاب أن نحو الألف غير محصورات ونحو العشرين مما سهل عده بالنظر محصور وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتى القلب .

اه .

وقوله وكذا بغير محصورات على الأوجه أي وكذلك لا ينتقض وضوءه إذا اشتبهت محرمه بأجنبيات غير محصورات ولمس واحدة منهن .

وقال الزركشي إن اختلطت بغير محصورات انتقض لجواز النكاح أو بمحصورات فلا .

اه .

(قوله ولا يرتفع يقين إلخ) قال البجيرمي ليس المراد هنا باليقين حقيقته إذ مع ظن الضد لا يقين .

اللهم إلا أن يقال إنه يقين باعتبار ما كان .

أو يقدر مضاف أي ولا يرتفع استصحاب يقين طهر أي حكمه .

وعبارة الشمس الشوبري ليس المراد هنا باليقين حقيقته إذ مع ظن الضد لا يقين .

قال في الإمداد ليس المراد باليقين في كلامهم هنا اليقين الجازم لاستحالته مع الظن بل مع الشك والتوهم في متعلقه .

بل المراد أن ما كان يقينا لا يترك حكمه بالشك بعده استصحابا له لأن الأصل فيما ثبت الدوام والاستمرار .

اه .

وقوله وضوء لو قال كما في المنهج طهر لكان أولى ليشمل الغسل والتيمم .

وقوله أو حدث أي أو يقين حدث .

قوله بظن ضده متعلق بيرتفع الضمير فيه يعود على الأحد الدائر بين الطهر والحدث .

(قوله ولا بالشك فيه) أي في الضد .

وقوله المفهوم بالأولى أي لأنه إذا كان اليقين لا يرتفع بالظن الذي هو التردد مع رجحان لأحد الطرفين .

فعدم ارتفاعه بالشك الذي هو التردد مع استواء الطرفين أولى .

(قوله فيأخذ باليقين) أي وهو الوضوء في الأولى والحدث في الثانية .

وذلك لنهيه صلى ا عليه وسلم الشاك في الحدث عن أن يخرج من المسجد أي الصلاة إلا أن يسمع صوتا أو يجد ريحا .

(وقوله استصحابا له) أي لليقين .

(تنبيه) محل ما تقدم إذا تيقن أحدهما فقط فإن تيقنهما معا كأن وجد منه حدث وطهر بعد الفجر مثلا ففيه تفصيل .

حاصله أننا ننظر إلى ما كان قبلهما كقبل الفجر مثلا فإن علم أنه كان محدثا قبلهما فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لأنه تيقن الطهر وشك فيما يرفعه وهو الحدث والأصل عدمه .

وإن علم أنه كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد .

لأنه تيقن الحدث وشك فيما يرفعه وهو الطهر المتأخر عنه والأصل عدمه .

فإن لم يعتده فهو الآن متطهر لأن الظاهر تأخيره طهره عن حدثه .

فإن لم يعلم ما قبلهما فيجب عليه الطهر إن اعتاد تجديده لتعارض الاحتمالين من غير مرجح ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهر .

فإن لم يعتد تجديده عمل بالطهر .

والأحسن أن يحدث هذا الشخص ويتوضأ لتكون طهارته عن يقين .

(قوله خاتمة) أي في بيان ما يحرم بالحدث الأصغر والأكبر .

(قوله يحرم بالحدث صلاة) أي ولو نفلا لقوله صلى ا عليه وسلم لا يقبل ا صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ .

وهذا في غير دائم الحدث وقد تقدم حكمه وغير فاقد الطهورين .

أما هو فيصلي لحرمة الوقت ويعيده .

(قوله وطواف) أي بسائر أنواعه لأنه في معنى الصلاة .

فقد روى الحاكم خبر الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن ا قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير .

اه نهاية .

(قوله وسجود) أي لتلاوة أو شكر لأنه في معنى الصلاة أيضا .

(قوله وحمل مصحف) أي لقوله تعالى ! ! أي المتطهرون .

وهو خبر بمعنى النهي وقوله صلى ا عليه وسلم لا يمسن المصحف إلا طاهر .

وقيس الحمل على المس .

(قوله وما كتب لدرس قرآن) خرج ما كتب لغيره كالتمائم وما على النقد إذ لم يكتب للدراسة وهو لا يكون قرآنا إلا بالقصد .